الجمعة 13 رجب 1418 ـ 14 نوفمبر 1997 | السنة 140 | عدد 91

المحتوى

القوانين

قانون عدد 71 لسنة 1997 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين 2125

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

منح وسام السابع من نوفمبر 2129

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 5 نوفمبر 1997 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف 2129

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 5 نوفمبر 1997 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة 2130

وزارة المالية

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 5 نوفمبر 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 المتعلق بإحداث وتنظيم مرحلة تكوين متفقدين مركزيين للمصالح المالية بالمدرسة القومية للإدارة 2130

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 1997 يتعلق بتنقـيح القرار المؤرخ في 15 جوان 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالإختبارات للدخول إلى مرحلة تكوين متفقدين مركزيين للمصالح المالية بالمدرسة القومية للإدارة 2131

وزارة التربية

إنهاء مهام متفقد 2131
قرار من وزير التربية مؤرخ في 5 نوفمبر 1997 يتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس عام 2131
قرار من وزير التربية مؤرخ في 5 نوفمبر 1997 يتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس 2132

وزارة التعليم العالي

تسمية مديرين لمؤسسات خدمات جامعية 2132
إنهاء مهام مدير 2133
تسمية كاهية مدير 2133
تسمية رئيس مصلحة 2133
قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 5 نوفمبر 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 2133
قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 5 نوفمبر 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990، والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي 2133

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 5 نوفمبر 1997 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال .. 2134
قرار من وزير البيئة والـتهيئة الترابية مؤرخ في 5 نوفمبـر 1997 يتعلق بفتح مناظرة خارجية وأخـرى داخلية بالمواد لانتداب محللين 2134
قرار من وزير البيئة والـتهيئة الترابية مؤرخ في 5 نوفمبـر 1997 يتعلق بفتح مناظرة خارجية وأخـرى داخلية بالمواد لانتداب واضعي برامج 2134

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 5 نوفـمبر 1997 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجـية والداخلية بالمواد لانتداب متفقدين للشؤون الإقتصادية 2134
قرار من وزير التجارة مـؤرخ في 5 نوفمبر 1997 يتعلق بفتح منـاظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب متـفقدين للشؤون الإقتصادية 2138
قرار من وزير التجارة مؤرخ في 5 نوفمبر 1997 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب كتبة مديرية 2138

وزارة الثقافة

تسمية متفقد 2138

القوانيـن

قانـون عدد 71 لسـنة 1997 مؤرخ فـي 11 نوفمـبر 1997 يـتعلـق بالمصـفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في الأحكام العامة

الفصل الأول ـ المـصفون والمؤتمنون العدلـيون وأمناء الفلسة والمـتصرفون القضائيون مساعدون للقضاء يخضعون في ممارسة مهامهم لأحكام هذا القانون والتشاريع الجاري بها العمل ما لم تتعارض معه.

الفصل 2 ـ يقوم المصـفون والمؤتمنون العدليون وأمناء الفـلسة والمتصرفون القضائيون بمهامهم بتكليف من المحكمـة ويخضعون لرقابتها ولو تم تكليفهم من خارج المحكمة.

وتشتمل تباعا على :

ـ تصفية التركات أو المؤسسات،

ـ الإئتمان على المكاسب المشتركة المتنازع في شأنها،

ـ إدارة الفلسات،

ـ التصرف في المؤسسات في نطاق التسوية المخصصة للمؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية أو بإدارة المؤسسات لقيام نزاع في تسييرها.

ويمكن للمحكمة أن تعهد لهم بالقيام بأعمال أخرى في نطاق هذا القانون.

الباب الثاني

في الترسيم بالقائمة

الفصل 3 ـ تضـبط سنويا بقرار من وزير الـعدل قائمة للمصـفين والمؤتمنين العدليين وأخرى لأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين.

وتتضمن القائمتان أسماءهم وألقابهم وإختصاصهم ومحلات مخابرتهم.

وتتولى لجـنة تضبط تركـيبتها وطرق عمـلها بقرار من وزيـر العدل دراسة مطالب الترسيم بالقائمة وإبداء الرأي فيها.

الفصل 4 ـ يـشترط للترسيـم بقائمة المصـفين والمؤتمنين العدلـيين أن يكون المترشح :

1 ـ تونسي الجنسية،

2 ـ متمتعا بحقوقه المدنية والسياسيـة ولم يسبق تفليسه أو مؤاخذته جزائيا من أجل جريمة قصدية،

3 ـ مقيما بتراب الجمهورية،

4 ـ قادرا بدنيا وذهنيا على القيام بمهامه،

5 ـ أتم المرحـلة الأولى مـن التعـليم الـعالـي في مادة الـعلوم الـقانونـية أو الإقتـصادية أو الـتصرف وذلـك بإحدى الـكليـات أو المعاهـد العلـيا للـدراسات التجارية،

6 ـ متمتعا بخبرة فعلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويشترط لـلترسيم بقائمـة أمناء الفلسة والمـتصرفين القضائيـين علاوة على الشروط المبينة آنفا ما عدا الشرطين المتعـلقين بالمستوى العلمي وبالخبرة أن يكون المترشح :

أ ـ متحصلا على الأسـتاذية في العلوم القانونية أو الإقـتصادية أو التصرف من إحدى الكلـيات أو المعاهد العليا لـلدراسات التجارية أو شهـادة معادلة لإحدى الشهائد المذكورة.

ب ـ متمتعـا بخبرة فعلية فـي ميدان التصرف أو إدارة المؤسسـات لا تقل عن العشرة أعوام.

الفصل 5 ـ يؤدي كل مـن المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفـلسة والمتصرف القضائي الذي يقع ترسيمه لأول مرة بإحدى القائمتين المبينتين بالفصل 3 من هذا القانون أو عند إعادة ترسيمه وقبل مباشرته لأية مأمورية أمام محكمة الإستئناف بتونس اليمين التالية :

«أقسم بـالله العـظيم أن أقوم بـواجباتي بـتفان ونزاهـة وأن أحافظ علـى ما يوضـع لدي من وثـائق وعلـى الأسرار التـي أطّلع عـليهـا بمناسـبة إضطـلاعي بمهامي».

الفصل 6 ـ تتولى اللـجنة المشار إليها بالفصل الثالـث من هذا القانون إقتراح إستبعاد كل من فـقد شرطا من شروط الترسيم أو أظهر خلال ممـارسته لنشاطه إنحيازا أو تقاعسا أو قصورا أو إرتكب خطأ فادحـا يقتضي شطبه من القائمة كما تبدي رأيها في كل المسائل التي يعرضها عليها وزير العدل.

وللمحكمـة أن تأذن عند إكتشافها لحالـة من الحالات المبينة بالفقـرة السابقة بسحب المأمورية التي كلّف بها المخالف إلى أن يصدر قرار في شأنه.

ويتم الشطب بقرار من وزير العدل.

الباب الثالث

في المهـام

القسم الأول

في المصفين

الفصـل 7 ـ يباشر المصفـون مهامهم وفقـا للإجراءات الواردة بهذا الـقانون ويخضـع مصفي التركات لأحكام مجلة الحقوق العينية كما يخضع المصفي المنتدب لتصفية المؤسسات لأحكام مجلة الإلتزامات والعقود.

الفصـل 8 ـ إذا لم يتوصـل الورثة إلى إختـيار أحد من بـينهم لإدارة الـتركة وتصفيتـها يمكن لكل واحد منهم إسـتصدار إذن على عريضة من رئـيس المحكمة المختص بالنظر لتكليف أحد المصفين المعينين بالقائمة لإتمام تصفية التركة.

وينطبق نفس الإجراء بين الشركاء إذا تعلق الطلب بتصفية المؤسسة.

ويكلف رئيس المحكمة قاضيا تعهد له مهمة مراقبة عملية التصفية.

الفصل 9 ـ يتولى القاضي المراقب الإطلاع علـى الدفاتر التي يمسكها المصفي المعين من المحـكمة والتثبت من إحـترام الإجراءات ومراجعة الحسابـات من قبض ودفع ومتابعة الأعمال المـنجزة من طرفه في نطاق المهمة المسنـدة إليه والتأكد من مدى مطابقتها للواقع.

وتكون خاضعة لإذن القاضي المراقب تصرفات المصفي المتعلقة بالتفويت في المكاسب عقارا كانت أو منقولا.

وله أن يستعين بمن يراه لمساعدته في مهمته.

الفـصل 10 ـ يقـدّم المصفـي خلال خمـسة عشـر يوما مـن تاريخ تـكليـفه بالمأمورية إلـى القاضي المراقب كشفا عـاما عن وضعية التركة أو المـؤسسة التي كلّف بتصفيتها.

ويتضمن الكشف ما يلي :

ـ إسم الهالك وأسماء الورثة الرشداء والورثة القاصرين وأعمارهم ومقراتهم ومناب كل واحد منهم إن تعلق الأمر بتصفية تركة.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 1997.

ـ أسماء الشركاء والمسيرين مع القانون الأساسي إن تعلق الأمر بتصفية شركة.

ـ جردا شاملا للتركة أو المؤسسة بحسب الأحوال مع بيان مختلف عناصرها بكامل الدقة.

ـ جملة التحملات والديون والرهون والإلتزامات المتعلقة بالمكاسب المراد تصفيتها.

ـ بيانا مدققا عن التصرفات الوقتية والواقعة من تاريخ الوفاة أو التوقف عن التصرف في المؤسسة المراد تصفيتها إلى تاريخ التعهد بها من طرف المصفي.

ويقدم المصفي للقاضي المراقب في كل الحالات وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن بيانات عن تقدم أعمال التصفية وعن التغييرات الحاصلة بالعناصر المبينة بالكشف الأولي الذي أدلى به أو عن العناصر الجديدة التي طرأت على التصفية منذ تاريخ تعهده بها والتي لم ترد بالكشف.

ولا يمكن أن تتم تسمية رئيس المؤسسة مصفيا لها.

الفصل 11 ـ يعدّ المصفي مشروعا في القسمة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه وعند التعذر يقدم إلى القاضي المراقب للتصفية تقريرا حول ما توصل إليه من أعمال مع بيان سبب طلب التأخير وللقاضي أن يمدد له الأجل بقرار معلل.

وبإنتهاء الأجل يحرر المصفي تقريرا في نتيجة أعماله ينهيه إلى القاضي المراقب الذي يعرضه على الورثة أو الشركاء للمصادقة عليه بجلسة يعقدها في مكتبه للغرض ويتولى القاضي عند الإقتضاء التوفيق بين مواقف الورثة أو الشركاء والعمل على تحقيق الصلح بينهم.

وفي صورة عدم قابلية المشترك للقسمة أو عدم مصادقة الورثة أو الشركاء على مشروع القسمة المعد من طرف المصفي وعدم توصل القاضي المراقب إلى الصلح بينهم تنطلق الإجراءات القضائية بسعي من طالب الإذن أو من أحد الشركاء.

وإذا انقضى أجل ستة أشهر من تاريخ تقديم مشروع القسمة أو إستحالتها أو رفض المصادقة عليها من طرف الشركاء دون أن يقوم أحدهم بقضية في القسمة أو في التصفيق للبيع بحسب الحالات يتولى المصفي مباشرة الإجراءات القضائية اللازمة وتسبّق تكاليف التقاضي من المال المشترك وتطرح بحسب الأنصباء.

الفصل 12 ـ تحدّد أجرة المصفي من طرف رئيس المحكمة وذلك بالإعتماد على جزء قار وآخر متغير.

ويعتمد في الجزء القار على معدل ما يتقاضاه عادة في الوظيفة العمومية الصنف الذي ينتمي إليه المصفي.

أما الجزء المتغير فيعتمد في تقديره على العناصر التالية :

ـ المدة التي إقتضتها التصفية.

ـ القيام بالمأمورية على سبيل التفرغ.

ـ مصاريف جرد الممتلكات موضوع التصفية بالنظر إلى أهميتها.

ـ المبلغ الجملي للموازنة.

ـ قيمة الممتلكات القابلة للتصفية.

ـ عدد العملة في صورة وجودهم.

ـ إعداد الموازنات ومسك الحسابات وحفظ الوثائق والدفاتر المتعلقة بالتصرف في المشترك والبيوعات إن كانت.

ـ التوزيع الجغرافي لوحدات الإنتاج.

ـ ما زاد في قيمة المشترك بسعي من المصفي.

ويجب التنصيص عند ضبط الأجرة على العناصر المعتمدة في التقدير بصفة مفصلة.

الفصل 13 ـ يقدم المصفي لرئيس المحكمة الذي عينه تقييما أوليا عن أجرته ويطلب في ضوئه تسبقة لا تتعدى في كل الحالات عشرين بالمائة من المبلغ التقديري لأجرته ويجدد الطلب كلما إقتضت الحاجة لذلك خلال إنجازه للمأمورية على أن يقع خصم تلك المبالغ عند ضبط الأجرة النهائية.

ويتولى رئيس المحكمة تسعير أجرة المصفي عند إنتهائه من مهامه وبعد تحرير تقرير نهائي فيما آلت إليه التصفية وقرار التسعير قابل في كل الأحوال للإعتراض في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الإعلام به.

وليس للمصفي عند عدم إتصاله بكامل أجرته أن يجري حق الحبس على ما قد يكون سلم إليه من وثائق وغيرها مما إستوجبه عمله.

كما يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بحجز التقرير النهائي بكتابة المحكمة والإمتناع عن تسليم نسخ منه ما لم تدفع للمصفي كامل أجرته المعدلة.

ويجبر الطالب بإذن من رئيس المحكمة على دفع أجرة المصفي.

القسم الثاني

في المؤتمنين العدليين

الفصل 14 ـ يباشر المؤتمن العدلي المهام الموكلة إليه وفقا للإجراءات الواردة بهذا القانون ويخضع لأحكام مجلة الإلتزامات والعقود.

الفصل 15 ـ يتولى رئيس المحكمة المختص بالنظر والمتعهد من أحد المستحقين تعيين مؤتمن عدلي يختاره من ضمن المؤتمنين العدليين المبينين بالقائمة كما يكلف قاضيا تعهد له مهمة مراقبة عملية الإئتمان.

الفصل 16 ـ يحافظ المؤتمن العدلي على المشترك الذي أؤتمن عليه بموجب مهمته محافظة تامة ويسيره بما يوفر أكثر منفعة للمشترك والشركاء.

وعليه بالخصوص :

أولا : مسك دفتر مرقم وموقّع عليه من طرف القاضي المراقب يتضمن جميع العمليات والتصرفات المتعلقة بعملية الإئتمان من تاريخ تعهده بها إلى تاريخ إنتهاء مهامه أو ما يقوم مقامه من الوسائل الإعلامية المستحدثة.

وعلى المؤتمن العدلي أن يطلع القاضي المراقب على الدفتر شهريا وكلما طلب منه ذلك كما عليه إطلاع الشركاء أو أي طرف له مصلحة على الدفتر أو تمكينهم من نسخة مصورة من البيانات الواردة به بعد أن يكونوا قد تحصلوا على إذن مسبّق في ذلك من طرف القاضي المراقب.

ثانيا : فتح حساب مالي خاص بالإئتمان يكون منفصلا عن الحساب الشخصي للمؤتمن العدلي.

ثالثا : تأمين ما تبقى من الأموال التابعة للإئتمان عند إنتهاء المهمة بصندوق الودائع والأمانات مباشرة بعد طرح ما يلزم من مصاريف لإدارة الإئتمان ولا تسحب إلا بإذن قضائي.

ويرفع المؤتمن العدلي تقارير للقاضي المراقب كل ثلاثة أشهر حول سير الإئتمان.

ويحرر تقريرا نهائيا فور إنتهائه من مهامه يضبط فيه الحالة التي آل إليها الأئتمان ويتضمن التقرير وجوبا كل عمليات الإيداع والسحب التي قام بها المؤتمن خلال فترة إنجازه لمأموريته.

القسم الثالث

في أمناء الفلسة

الفصل 17 ـ تعين المحكمة أمينا للفلسة تختاره من بين المرسمين بالقائمة المعدة للغرض تسند له مهمة إدارة الفلسة وفقا للقواعد المنصوص عليها بأحكام المجلة التجارية وللإجراءات الواردة بهذا القانون.

القسم الرابع

في المتصرفين القضائيين

الفصل 18 ـ تتولى المحكمة وفقا للصيغ المنصوص عليها بأحكام القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 تعيين من تختاره من ضمن قائمة المتصرفين القضائيين لتسند له مهمة إدارة المؤسسة التي تمر بصعوبات إقتصادية في نطاق التسوية القضائية.

الفصل 19 ـ يباشر المتصرف القضائي مهامه وفقا للقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والإجراءات الواردة بهذا القانون.

الباب الرابع

في الواجبات

الفصل 20 ـ يحجر على كل من المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسة والمتصرف القضائي بما في ذلك القرين والأصول والفروع والأقارب إلى الدرجة الثانية والأصهار، أن يكتسب بالشراء أو بالإحالة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة شيئا من الحقوق التي باشر بشأنها مهامه وتنطبق عليه أحكام الفصول من 566 إلى 570 من مجلة الإلتزامات والعقود.

الفصل 21 ـ يحافظ كل من المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسة والمتصرف القضائي على سر ما إطلع عليه بموجب مهامه سواء كان معينا من القائمة أو من خارجها، بإذن من القاضي أو بدونه.

ويحجر عليه ممارسة نفس نشاط المؤسسة التي عين بها سواء بنفسه أو بواسطة وذلك خلال ثلاثة أعوام من تاريخ إنتهاء مهامهم بها.

الفصل 22 ـ لا يمكن للمصفي أو المؤتمن العدلي أو أمين الفلسة أو المتصرف القضائي أن يطلب إعفاءه من المهمة المسندة إليه إلا لمانع أو تجريح قانوني أو عذر يقبله رئيس المحكمة كما ليس له أن يمتنع عن الحضور لدى المحكمة عند إستدعائه لمناقشة أعماله.

الفصل 23 ـ يجوز للمحكمة عند تعيين كل من المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسة والمتصرف القضائي أن تشترط عليه إنجاز أعماله على سبيل التفرغ دون مباشرته أي نشاط آخر ترى أنه يتنافى وطبيعة المأمورية المسندة إليه، ويقع التنصيص على التفرغ بالمأمورية.

وفي صورة تعذر ذلك يتعين تعويضه بغيره من القائمة.

الفصل 24 ـ يشبّه المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسة والمتصرف القضائي بالموظف العمومي على معنى الفصل 82 من المجلة الجنائية.

الفصل 25 ـ يكون كل من المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسة والمتصرف القضائي مسؤولا عن خطئه الشخصي بمناسبة مباشرته لمهمته وفقا لقواعد القانون العام.

وكل إخلال بواجب المهمة يترتب عنه إما الإنذار الذي يسلطه الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الكائن بدائرتها مكتب المعني بالأمر أو الشطب من القائمة الذي يقرره وزير العدل وذلك بعد أن يطلب من المعني تقديم ما له من ملحوظات كتابية.

الفصل 26 ـ يحافظ كل من المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسة والمتصرف القضائي على الوثائق التي تسلمها بموجب مهمته ويرجعها فور إستيفاء الحاجة منها.

وإذا رأى حاجة للإطلاع على وثائق تكون لدى مؤسسات عمومية أو خاصة لها إرتباط بإنجاز المهمة التي كلف بها، فله أن يتقدم بطلب في ذلك إلى رئيس المحكمة الذي عينه والذي يصدر إذنا في الغرض، ويتعين إعلام كافة الأطراف المعنية به.

ويمكن الإعتراض على الإذن بمقتضى عريضة يقدمها طالب الرجوع في الإذن إلى رئيس المحكمة الذي أصدره في أجل ثمانية أيام من تاريخ الإعلام به، ويبين فيها أسباب إعتراضه.

وللقاضي في كل الصور الرجوع في الإذن الصادر عنه.

الفصل 27 ـ يحتفظ كل من المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسة والمتصرف القضائي بنسخة من تقارير أعماله مدة عشرة أعوام على الأقل من تاريخ إيداعها وعليه تسليم نظير منها بإذن من رئيس المحكمة على حساب طالبه.

الفصل 28 ـ تنطبق على المؤتمن العدلي وأمين الفلسة والمتصرف القضائي الأحكام الواردة بالفصول 8 و9 و10 و11 و12 و13 من هذا القانون.

الفصل 29 ـ على كل من المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسة والمتصرف القضائي أن يذكر بمطبوعاته إسمه ولقبه وإختصاصه ومحل مخابرته.

وعليه أن يضع لافتة على محل مخابرته تتضمن صفته وإسمه ولقبه.

وعليه أن يعلم وزير العدل بكل تغيير يخص محل مخابرته.

الباب الخامس

في العقوبات الجزائية

الفصل 30 ـ يتولى رئيس المحكمة المتعهد بالنظر إعلام النيابة العمومية بكل ما يكتشفه من إخلالات أو تجاوزات يقوم بها المصفي أو المؤتمن العدلي أو أمين الفلسة أو المتصرف القضائي عند مباشرته للمأمورية التي كلّف بها.

الفصل 31 ـ كل مصف أو مؤتمن عدلي أو أمين للفلسة أو متصرف قضائي يخل بالواجبات الواردة بأحكام الفصل 16 أولا وثانيا وثالثا من هذا القانون، يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين خمسمائة وخمسة آلاف دينار.

وينتج وجوبا عن المبالغ غير المودعة بالحساب الخاص فائض يحتسب بنسبة الفائض التجاري وفقا للنصوص الجاري بها العمل وذلك إبتداء من التاريخ الذي أصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة إلى غاية دفعها بالكامل.

الفصل 32 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 96 وما بعده من المجلة الجنائية فإن كل إخلال من المصفي أو المؤتمن العدلي أو أمين الفلسة أو المتصرف القضائي بأحكام الفصل 20 من هذا القانون يعاقب عنه بخطية يتراوح مقدارها بين ألف وعشرة آلاف دينار.

الفصل 33 ـ يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين خمسمائة وألف دينار كل مصف أو مؤتمن عدلي أو أمين للفلسة أو متصرف قضائي لا يحترم الآجال المقررة بأحكام الفصول 10 و11 و16 و21 و27 من هذا القانون.

الباب السادس

في مراجعة القائمة

الفصل 34 ـ تفحص اللجنة المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون ـ وبدون أن يكون على ا لمعنيين تجديد طلبهم الأصلي ـ حالة كل مرسم بالقائمة للتأكد من أنه لا تزال تتوفر فيه الشروط المطلوبة ومن أنه يقوم بالواجبات المفروضة عليه على الوجه الأكمل.

ويمكن لكل من لم يقع إعادة ترسيمه بالقائمة أن يطلب ترسيمه من جديد طبقا للإجراءات المبينة بالفصل 4 وما بعده من هذا القانون.

ولا يمكن تجديد الطلب في الترسيم بالقائمة لمن وقع شطبه إلا بعد إنقضاء أجل خمسة أعوام من تاريخ قرار الشطب.

الفصل 35 ـ يتولى الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الكائن بدائرتها مكتب كل من وقع ترسيمه بإحدى القائمتين المشار إليهما بالفصل 3 من هذا القانون إعلام وزير العدل بوفاته أو بتخليه عن العمل أو بعجزه البدني أو بقصوره المهني أو بإخلاله بواجباته المهنية أوبكل تتبع جزائي ضده بناء على ما يرد عليه من تقارير المحاكم والسلط الإدارية أو شكايات المواطنين والمتعاملين مع القضاء.

الفصل 36 ـ لكل من المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسة والمتصرف القضائي أن يطلب من وزير العدل إعفاءه نهائيا من مهامه.

وله طلب إعفائه بصفة وقتية لأسباب صحية أو عائلية أو غيرها من الأسباب لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وعلى من وقع إعفاؤه مؤقتا من مهامه أن يعلم اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون بزوال أسباب إعفائه المؤقت أو بنيته في إستئناف نشاطه وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الأجل الممنوح له.

ويعتبر قد تخلى تلقائيا عن مباشرة مهامه ويشطب إسمه من القائمة عند عدم قيامه بهذا الإجراء.

الباب السابع

في الأحكام المختلفة

الفصل 37 ـ إذا توفي المصفي أو المؤتمن العدلي أو المتصرف القضائي أو أمين الفلسة أثناء إنجازه للمأمورية التي كلف بها أو إذا أصيب بعجز حال دون إتمامه لمهامه أو فقد صفته لأي سبب من الأسباب يمكن لأي ممن يهمهم الأمر تقديم طلب في تعويضه لدى القاضي الذي عينه.

وإذا لم يقع تقديم طلب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حصول المانع يتولى القاضي المراقب فور علمه بالوفاة إستدعاء الأطراف بالطريقة الإدارية للحضور لديه في الموعد الذي يحدده ويشير عليهم بوجوب تقديم طلب في التعويض وفقا للصيغ المقررة بالفقرة الأولى ويمنحهم أجلا لذلك.

وعند فوات الأجل وعدم القيام أو عند عدم حضور الأطراف بمكتب القاضي رغم بلوغهم الإستدعاء يتولى القاضي تحرير تقرير ينهيه إلى رئيس المحكمة في الإبان.

ويتولى رئيس المحكمة تعيين من يراه من ضمن القائمة المعدة للغرض لإعداد كشف عما آلت إليه المأمورية الأولى والأشواط المنجزة في نطاق تنفيذها.

وعلى من وقع إنتدابه للغرض تحرير تقرير في أقرب وقت ممكن ينهيه لرئيس المحكمة الذي عينه وتخصم أجرته من متحصل المشترك بحسب الأنصباء.

وتودع نسخة من التقرير بكتابة المحكمة وتعتمد في ضبط الحالة التي آل إليها المشترك.

الفصل 38 ـ يباشر المصفون والمؤتمنون العدليون وأمناء الفلسة والمتصرفون القضائيون مهامهم على كامل تراب الجمهورية.

ويجوز للقاضي في صورة تعذر إمكانية التعيين من قائمة المصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين أن يكلف من خارج القائمة أحد الخبراء العدليين.

كما يجوز له في صورة تصفية تركة أو مؤسسة هامة بأن يختار من يراه من قائمة أمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين ليعهد له بإنجاز التصفية.

الفصل 39 ـ يبرم كل مصف ومؤتمن عدلي وأمين للفلسة ومتصرف قضائي مرسم بالقائمة عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية الناتجة عن نشاطه وتودع نسخة منه بملفه الشخصي. كما عليه أن يدلي إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون بشهادة في التأمين سارية المفعول تضاف للملف الشخصي.

ويحدد المبلغ الأدنى لعقد تأمين المسؤولية المشار إليه في الفقرة المتقدمة بقرار من وزير العدل ويراجع بنفس الطريقة على أن لا تدخل المراجعة حيز التنفيذ إلا بعد عام من تاريخ نشر القرار.

وكل إخلال بهذا الواجب يعرضه لإحدى العقوبتين المنصوص عليهما بالفصل 25 من هذا القانون.

الفصل 40 ـ يمكن لكل شخص مرسم بإحدى القائمتين المبينتين بهذا القانون أن يباشر مهامه بصفة فردية، كما يمكن له أن يباشر في نطاق مؤسسة مهنية تتخذ شكلا مدنيا أو تجاريا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ولا يعتبر مسيرو الشركات المهنية ذات الشكل التجاري تجارا ولا تنطبق عليهم التراتيب والموجبات المتعلقة بالتجار.

ويجب أن يكون المسيرون للشركات المهنية مرسمين بالقائمة كما لا يجوز مباشرة أي مهمة من المهام الواردة بهذا القانون إلا بواسطة أحد الأعضاء المرسمين بالقائمة المعدة للغرض.

وكل إخلال بهذا الشرط يعرض مسيري المؤسسة المهنية لإحدى العقوبتين الواردتين بالفصل 25 من هذا القانون.

الفصل 41 ـ كل من وقع تكليفه قبل صدور هذا القانون بإحدى المهام المتعلقة بالتصفية أو الإئتمان العدلي أو الفلسة أو التصرف القضائي يتمم مهامه التي كلف بها مع مراعاته للواجبات الواردة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 نوفمبر 1997.

زين العابدين بن علي